

الموضوع وذلك لتحليل ما تم رصده من الأحاديث النبوية ، واستخلاص الأنوار الوالدية لتربية الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ، التي يقومون بها في عملية التنشئة الاجتماعية من المنظور الإسلامي. وتسير الدراسة كما يلي:

- ١- حصر بعض الأحاديث النبوية ، المتضمنة حقوق الطفل المسلم على والديه.
- ٢- تحليل الأحاديث النبوية ، التي تم رصدها بهدف استخلاص الأنوار التي ينبغي أن يقوم بها الوالدان في تربية الطفل المسلم.
- ٣- تقديم تصور إسلامي لتربية الطفل يمكن أن يأخذ به الوالدان في تربية الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

### سير الدراسة:

#### أولاً: حقوق الطفل المسلم قبل الولادة:

توجه السنة النبوية المطهرة أنظار الوالدين والمربين إلى مبادئ تربوية رفيعة المستوى ، في ميدان تربية الطفل المسلم ، لاتخرج عن الحقوق والواجبات في ضوء التصور الإسلامي للإنسان الذي استخلفه الله تعالى على منهجه في الأرض ، واستعمره فيها. ومن هذه الحقوق ما تكون قبل ولادة الطفل ، ومنها ما يكون بعد ولادته ، وعلى الوالدين الوفاء بها ، ومنها:

### ١- حسن اختيار الزوجة أول حقوق الطفل على والده:

للطفل المسلم حقوق على والديه (أبيه وأمه) ، وأول حق من حقوقه على والده هو أن يحسن اختيار أمه ، وأن تحسن أمه اختيار أبيه فى نفس الوقت على أن يكون هذا الاختيار وفق ضوابط حددها الدين الإسلامى ولم تحدد عشوائيا ، ولم يتدخل فيها رأى البشر ، أو فكر البشر وأهوائهم.

وقد ذكرت السنة النبوية المطهرة معايير اختيار هذه الزوجة الصالحة وأيضا معايير اختيار الزوج الصالح ، من خلال حديث رسول الله (ﷺ): (تتج المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فإظفر بذات الدين تربت يداك).<sup>١</sup>

هكذا حددت السنة النبوية المطهرة معايير الزوجة الصالحة ، ففضلت ذات الدين وليست ذات المظهر ، أو المال والجمال ، فقد قال رسول الله (ﷺ): (لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن يطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء خرماء - أى مخرومة الأذن - ذات الدين أفضل).<sup>٢</sup>

لقد أكدت السنة النبوية المطهرة معايير الزوجة الصالحة من خلال حديث رسول الله (ﷺ) الذى قال فيه: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن

<sup>١</sup> الحافظ ابن حجر الصلاقتى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الجزء التاسع ، كتاب النكاح ، الحديث رقم (٥٠٩٠) ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٣٥.

<sup>٢</sup> الإمام البخارى: الألب المفرد ، باب بر الأب لولده ، حديث رقم ٩٤ ، ص ٤٩.

أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته وحفظته في نفسها وماله).<sup>١</sup>  
ولاشك أن الزوجة سكن للزوج وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ، ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه ، وهي فوق ذلك كله أهم ركن من أركان الأسرة ، فهي المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته.<sup>٢</sup>

من أجل ذلك عنيت السنة النبوية باختيار الزوجة الصالحة وليس معيار حقيقى للصالح ، إلا معيار الدين القويم.

كما أن للطفل المسلم حقا على والده بأن يحسن اختيار أمه ، كذلك من حق الطفل على أمه أن تحسن اختيار أبيه ، تختاره هي أو من توكله عنها ، وقد حددت السنة النبوية معيار الزوج الصالح ، بأن يكون على أساس من الدين السليم والخلق القويم لقول رسول الله (ﷺ): (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد).<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الحافظ ابن حجر الصقلاني: مختصر الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ المنذرى ، القاهرة ، مطبعة التقدم ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٠.

<sup>٢</sup> السيد سابق: فقه السنة ، الجزء الثانى ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ ، ص ١٦.

<sup>٣</sup> الحافظ المباركفوري: تحفة الأحوذى ، بشرح جامع الترمذى ، الجزء الرابع ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، (أبواب النكاح) ، الحديث رقم ١٠٩١ ، ص ١٧٣.

أى أنه إذا خطب إليكم ، أى طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم ، وتستحسنون دينه وخلقه أى معاشرته فزوجوه إياها ، فإنكم إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى مجرد الحب والجمال والمال ، ربما يبقى أكثر بناتكم بلا أزواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الأولياء عار فيهيح الفتن والفساد.<sup>١</sup>

هكذا تحض السنة النبوية على الزواج وتكوين أسر ، وتدعو الزوج إلى حسن اختيار زوجته ، وأن يكون الاختيار مبنيًا على أساس من الدين القويم والأخلاق الحميدة ، كما تدعو الزوجة - وهذا من حقها الذى أعطاها الإسلام إياه - أو ولى أمرها إلى حسن اختيار الزوج ، ومعيار حسن الاختيار يحدده فى الدين القويم والخلق النبيل الذى يدل عليه السلوك السوى والأفعال المقبولة اجتماعيا وعقليا وإسلاميا.

وبذلك تتكون الأسرة المسلمة من زوجة صالحة وزوج صالح إلتقيا ، ربط بينهما الدين القويم ، هذا الدين هو الذى خطط لهما حياتهما معا فى ظل المودة والرحمة التى جعلها بين الزوجين السعيدين ، وفرض على كل منهما حسن العشرة فى حياة الأسرة ، وأمرهما بتربية الطفل المسلم ، وبين أن هذه التربية قبل مجئ الطفل إلى الحياة ، وبين دور كل منهما تجاه الآخر، وتجاه الوليد البشرى (الطفل) حتى إذا جاء قام كل منهما بدوره المنوط به تجاه هذا الوليد البشرى ، من أجل أن يتربى تربية إسلامية حسنة بينهما.

<sup>١</sup> المرجع السابق ، ص ١٧٣.

وكان اختيار الزوجين على الدين القويم والخلق العظيم جاء من أجل التبعات التي يفرضها عليهما الدين ، والخلق فى ميدان الحياة الأسرية وتنشئة الطفل المسلم تنشئة سوية تؤثر فى مراحل عمره القلابة كلها تأثيرا إيجابيا.

يتوهم بعض الآباء أن مسئولية تربية الطفل تقع على كاهل الأم وحدها ، ولا يطلب منه سوى تأمين الحاجات والضرورات المادية لطفله وزوجته ، وهذا فهم خاطئ إذ فى الواقع أن الوالد مشارك فعلى فى تربية الطفل ، وأن دوره فى تربية ولده (ذكرا أو أنثى) يبدأ من الشهر الثلقى ويزداد مع نمو الطفل حتى يصبح كبيرا.<sup>١</sup>

حددت السنة النبوية المطهرة تكون الجنين (ذكرا أو أنثى) فى رحم الأم ، من خلال قول رسول الله (ﷺ): "إذا مر بالانطفة تثنان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ، ثم قال: يارب أنكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يارب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول: يارب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص".<sup>٢</sup>

يقوم الأب على تنشئة أطفاله وتربيتهم تربية نابعة من تعليم دينه الإسلامى ، وكذلك الأم ، لكل منهما أدوار تربوية فى الأسرة ، ولا يستطيع

<sup>١</sup> خالد أحمد الشنتوت: تربية البنات فى البيت للمسلم ، الطبعة لثاقية ، جدة ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ص ٣٠.

<sup>٢</sup> مختصر صحيح مسلم: كتاب القدر ، باب: فى الخلق يخلق المشاولة والمساعدة ، الحديث رقم ٤٨٤ ، ١٨٤٩.

أن ينفرد الأب وحده بتربية الطفل ولا الأم وحدها ، إذ لا يستطيع الأب وحده أن يقوم بكل الأدوار التربوية المطلوبة للأسرة ، ولا يستطيع الأم كذلك. لذا كان من الضروري أن يكونا معا في تربية الطفل ، ويقوما بهذه التربية خير قيام ، لا من أجل طفولة سعيدة فقط ، بل من أجل طفولة ورجولة ، وحاضر ومستقبل ، وحياة دنيوية وأخروية أيضا.

إن أدوار الوالدين في تربية الطفل المسلم ، أدوار متكاملة ولا يستطيع أى فرد أن يفرق بينهما ، وكما لا يستطيع أى طفل أن يستغنى عن والد دون والده ، ولا والده دون والد ، كذلك لا يستطيع أن يستغنى بعقل عن عاطفة ولا بعاطفة عن عقل ، لذا كان الطفل فى حاجة إلى تكامل العقل والعاطفة أو العاطفة العقل أو أدوار الوالدين الأب والأم معا.

ولاشك أن الأسرة (من الوالدين) هى المسئولة عن القيام بالوظائف التربوية والتعليمية غير الرسمية ، مثل تلقين اللغة ، كما أنها تساعد الطفل على اكتساب المعارف والمفاهيم الاجتماعية ، والعادات الاجتماعية ، والمعايير ، وتساعد الأسرة الطفل على تطوير شخصيته.<sup>١</sup>

## ٢- رعاية الجنين مسئولية الزوجين:

قال تعالى: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> دكتور/ محمد سمير حساتين: التربية الأسرية ، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

<sup>٢</sup> قرآن كريم: سورة الإنسان ، الآية ٢.

خلق الله الإنسان من نطفة أمشاج ، والأمشاج هى الأخلاط ، وربما كانت هذه إشارة إلى تكوين النطفة من خلية الذكر وبويضة الأنثى بعد التلقيح ، وربما كانت هذه الأخلاط تعنى الوراثة الكامنة فى النطفة وهى ما يسمى بالجينات ، وهى وحدات الوراثة الحاملة للصفات المميزة لجنس الإنسان ، وصفات الجنين العائلية ، ولعل الأمشاج المختلفة من وراثات شتى.<sup>١</sup>

وصدق رسول الله (ﷺ) الذى قال: (إن أحكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون فى تلك علقة (أى لما غليظا) مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك ، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد.<sup>٢</sup>

يتكون الجنين فى رحم أمه وينمو ، لكن رعايته والمحافظة عليه ليست مهمة الأم (الزوجة) وحدها ، ولا هى مهمة الوالد (الزوج) وحده ، بل كلاهما مسئول عن هذه الرعاية ، فبعد أن تم اختيار الزوجين بعضهما البعض فى ضوء المعايير الإسلامية تم وضع الأسس والقواعد التى تحمى هذا الكائن منذ تكوينه فى أحشاء الأم التى أوضحتها السنة النبوية المطهرة حتى يخرج إلى الحياة بشراً سوياً ، يظهر هذا من خلال توجيه الآباء باتخاذ كافة الوسائل والتدابير التى تكون بها حماية الطفل وصيغته

<sup>١</sup> سيد قطب: فى ظلال القرآن ، المجلد السادس ، ص ٣٧٨٠.

<sup>٢</sup> مختصر صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب: فى الخلق بخلق وإشفاقه والسعادة ، الحديث رقم ١٨٤٧ ، ص ٤٨٣.

من نزعات الشيطان ، وذلك عند وضعه فى الرحم <sup>١</sup> مصدقا لقول رسول الله (ﷺ) فى هذا المعنى: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتى أهله ، قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدا<sup>٢</sup>.

معنى هذا أن الجنين حقا على والديه قبل أن يصبح طفلا ، بل قبل أن توضع بذرتة بالتقاء الزوجين كما بينت السنة النبوية المطهرة ، وقد حددت السنة النبوية دور الوالد فى ذلك ، فإذا قدر أن يكون جنينا ولم يولد بعد ، فإن السنة النبوية دعت إلى حمايته ورعايته والحرص عليه ، وهو مازال فى أحشاء أمه ، ومن شدة حرص السنة النبوية على الجنين حتى من قبل أن يكتمل نموه ، أن أبيح للمرأة الحامل الفطر فى شهر رمضان تيسيرا من الله لها ، مصدقا لقول رسول الله (ﷺ): (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم - أو الصيام)<sup>٣</sup>.  
قال الإمام الترمذى: ولاخلاف فى جواز الإفطار للحامل والمرضة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين<sup>٤</sup> وهذا من رحمة الله تعالى بالأم الحامل والجنين أيضا.

<sup>١</sup> خيرية حسين طه صابر: دور الأم فى تربية الطفل المسلم ، الطبعة الرابعة ، جدة ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، ص ٥٤.

<sup>٢</sup> مختصر صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب: ما يقول عند الجماع ، الحديث ٨٢٨ ، ص ٢١٥.

<sup>٣</sup> الحافظ المباركفورى: تحفة الأحوذى ، الجزء الثالث ، أبواب الصوم ، الحديث رقم ٧١١ ، ص ٣٣٠.

<sup>٤</sup> المرجع السابق ، ص ٣٣٠.

- انظر: سنن النسائى ، المجلد الثانى ، الجزء الثالث ، ص ١٩٠.

إن الهدف من العناية بالأم الحامل وجنينها هو أن تخرج الأم مولوداً سليماً قوياً معافى ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق توفير أسباب الراحة التامة والطمأنينة للأم طوال فترة الحمل ، وصيانتها مما تتعرض له بعض الأمهات الحوامل ، ومساعدتها على أن تضع حملها وضعا طبيعياً.<sup>١</sup>

وقد نبه المشرع الحكيم المرأة الحامل إلى حماية نفسها ، وبالتالي حماية جنينها ، بأن تتناول الأطعمة المتكاملة والعناصر الغذائية المختلفة واللازمة لتكوين الجنين وحمايته واكتمال نموه ، إذ لا شك أن العناية بغذاء الحامل يعد من الأمور المهمة جداً ، وذلك لما للغذاء الجيد من علاقة مباشرة ومؤثرة بصحة الأم والجنين فى نفس الوقت. على أن يكون غذاء الحامل سهل الهضم وأن تتناوله فى وجبات منتظمة ، وأن يحتوى على جميع العناصر الغذائية اللازمة لحفظ صحتها ونمو الجنين ومن أهمها البروتينات والفيتامينات بأنواعها والحديد والكالسيوم.<sup>٢</sup>

كما حذر المشرع الحكيم الأم من اللجوء إلى وسائل وطرق تؤدي إلى أذى الجنين أو إسقاطه ، بل أوجب الشارع العقوبة على من يقترب من هذا الفعل ، ومن رحمة الله تعالى بالجنين أيضاً أن المرأة الحامل إذا ارتكبت الفاحشة وثبت ذلك عليها ، ووجب إقامة الحد على ذلك ، فبقي

<sup>١</sup> دكتور زكى شعبان ، وآخرون: صحة الأم والطفل ، (مكتبة الأسرة) ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص ٤.

<sup>٢</sup> دكتور أيمن الحسيني: الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (دليل طبي لمتاعب المرأة الصحية والنفسية فى مختلف الأعمار) ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩.

لايقام عليها الحد إلا بعد أن تضع ما فى بطنها ، وتقطمه ويستطيع أن يقاوم الحياة ، ولايعتمد على أمه ، وهذا من التكريم الكبير للطفل.<sup>١</sup>

ودليل ذلك قصة المرأة الغامدية التى جاءت إلى النبى (ﷺ) وقالت له يا رسول الله: إني قد زنيت فطهرنى ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردنى؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، قال: (إما لا ، فاذهبى حتى تلدى) ، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، قالت: هذا قد ولدته ، قال: (اذهبى فأرضيه حتى تطفميه) ، فلما فطمته أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها.<sup>٢</sup>

يتضح من هذا الحديث النبوى الشريف مدى حرص رسول الله (ﷺ) على الجنين ، وعلى الطفل وأيضا على الأم ، ومدى رحمته (ﷺ) حتى فى تطبيق حد من حدود الله تعالى الذى لايمك أحد من لعالمين أن يمنعه.

إنه مما ينبغى على الحامل وجميع المتصلين بها ، وفى مقدمتهم الزوج ، أن يعملوا على رعايتها وإحاطتها بجو من الهدوء والغبطة والسعادة والابتهاج ، وأن يباعدوا بينها وبين كل مثيرات الحزن والخوف والقلق والانزعاج ، وذلك لكون الحامل أكثر حساسية للانفعالات النفسية ، الأمر الذى يؤثر على الجنين تأثيرا سالباً.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> خيرية حسين طه صابر: مرجع سابق ، ص ٥٥.

<sup>٢</sup> مختصر صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب تريد المقر بلقنا أربع مرات ، الحديث رقم ١٠٣٩ ، ص ٢٧٢.

<sup>٣</sup> دكتور زكى شعبان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥.

إن الانفعالات النفسية للمرأة الحامل يمكن أن تؤثر بطرق غير مباشرة على الجنين ، وهذه الانفعالات تؤدي إلى الإفراط في إفرازات الهرمونات عند المرأة الحامل ، وتصل بطريقة المشيمة إلى دم الجنين وتؤثر على إفراز الهرمونات في غدهه ، غير أن بعض العلماء شاهدوا في دراساتهم ستة أجنة كانوا يركنون إلى السكون التام فأصبحوا دائمي الحركة والاضطراب بعد تعرض أمهاتهم لصدمات نفسية.<sup>١</sup>

ولاشك أن العناية بالحامل قبل الولادة (Prenatal Care) من أهم ما يجب أن تحرص الحامل عليه سواء على يد الطبيبة المتخصصة أو بمعرفة أحد المراكز المتخصصة لمتابعة الحمل ، من خلال الانتظام على زيارة الطبيبة أو المراكز منذ علمها بحدوث حمل وحتى عملية الولادة ، وذلك بهدف الحفاظ على صحة الحامل ووقايتها من أى أضرار متوقعة ، وكذلك من أجل ولادة طفل سليم من خلال عملية ولادة سهلة ، ويمكن تلخيص ذلك في عدة نقاط:

- ١- متابعة الحالة الصحية الجسمية النفسية للحامل.
- ٢- متابعة نمو الجنين والتأكد من نموه بطريقة طبيعية.
- ٣- إعداد الأم للرضاعة الطبيعية بطريقة صحيحة بعد الولادة.
- ٤- تعليم الأم والأب مبادئ صحية عن الحمل والولادة.
- ٥- تقديم النصائح للأم تساعد على استعادة صحتها ورشافتها بعد الولادة.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> آمال الشرقاوى: مرجع سابق ، ص ٥٢.

<sup>٢</sup> دكتور أيمن الحسيني: مرجع سلفي ، ص ١٤٩.

### ٣- الحقوق المالية للجنين:

تنقسم الحقوق المالية للجنين إلى:

#### أ- الإرث:

للجنين الحق في الميراث من والده المسلم ، عند فقهاء المسلمين جميعاً ، وذلك لأنه استوفى شروط الميراث ، وتحققت حياته ، ولأنه بولادته ثبت أنه كان حياً في بطن أمه ولا يعتبر جزءاً منها.<sup>١</sup>

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لتحقيق إرث الحامل شرطان

هما:

الشرط الأول: أن يكون موجوداً في البطن عند موت والده ، وذلك أن

الوارث خليفة عن الميت ، والخليفة لا بد أن يكون موجوداً.<sup>٢</sup>

الشرط الثاني: أن ينفصل الجنين عن أمه حياً ، وذلك لكي تثبت أهليته

لتملك ما وقف له من تركة الميت ، لأنه من شروط الإرث

تحقق حياة الوارث عند موت المورث.<sup>٣</sup>

#### ب- الوقف:

للجنين الحق في الوقف ، وذلك لأن صحة الوقف وثبوت

الاستحقاق فيه تتم بإيجاب الواقف وحده ، دون توقف على قبول الموقوف

<sup>١</sup> دكتور محمد بن أحمد الصالح: الطفل في الشريعة الإسلامية ، نشأته وحياته (حقوقه التي كفلها الإسلام) ، الطبعة الثالثة ، المملكة العربية السعودية ، مطابع الفرزدق ، ١٤٠٣هـ ، ص ٥٦.

<sup>٢</sup> المرجع السابق ، ص ٦٢.

<sup>٣</sup> المرجع السابق ، ص ٦٣.

عليه ، إذا كان الوقف على غير معين ، أو على من لا يتصور منه عدم القبول ، وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.<sup>١</sup>

### ثانياً: حقوق الطفل المسلم بعد ولادته:

تعددت حقوق الطفل المسلم على والديه ومن هذه الحقوق ما يلي:

#### ١- استحباب التأذين في أذن الوليد:

بمجرد استقبال الوليد يستحب التأذين في أذنه اليمنى نكراً كان أو أنثى ، وذلك اقتداء برسول الله (ﷺ) - كما فعل مع الحسن والحسين - ولدى الإمام على بن أبى طالب (رضى الله عنه) فعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه (رضى الله عنه) قال: رأيت رسول الله (ﷺ) أذن فى أذن الحسين ، حين ولدته فاطمة (رضى الله عنهم) (رواه أحمد وأبو داود والترمذى).

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان ، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه"<sup>٢</sup>، ثم قال أبو هريرة: "أقرؤوا إن شئتم: (وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)".<sup>٣</sup>

ويرى الإمام ابن قيم الجوزية أن من حكمة وأسرار التأذين فى الأذن اليمنى للوليد المسلم ، أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان ،

<sup>١</sup> المرجع السابق ، ص ٦٥.

<sup>٢</sup> مختار صحيح مسلم ، كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم ، باب: من الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها (عليهما السلام) ، الحديث رقم ١٦١٩ ، ص ٤٦٤.

<sup>٣</sup> قرآن كريم: سورة آل عمران ، جزء من الآية رقم ٣٦.